امــــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٠٧

رغبة في اتاحة الفرصة للمواطنين الذين يشملهم الامر الصادر عني بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩ ولم يتمكنوا من العودة الى المملكة ضمن المدة المحددة في الامر المذكور ، آمر بتمديد تلك المدة حتى تاريخ ١٩٧٢/٩/٩ : .

١٩٧٢/٧/٢٦ الحاكم العسكري العام
احمد اللوزي

اعـلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون محاكم الصلح المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٠ الصادر بتاريخ (١) تموز سنة ١٩٧١ بسبب ان ما تضمنه من احكام ومواد قد ادخلت في صلب القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤٩ تاريخ ١٩٧٢/٧/١ المتضمن اعـــلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــــوزراء
احمد الاوزي

المحامي
فؤاد عبد الهادي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاحد ٢٥ جماد ثاني سنة ١٣٩٢ هـ . الموافق ٦ آب سنة ١٩٧٢ م . العـــدد ٢٣٧٣

عـــدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية